

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إن حملت إلا أن يطأها مرة وكان قبل يمينه كان حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبتة فأنت طالق رأس الشهر ألبتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان